

Distr.: Limited
23 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
نيويورك، 20-28 شباط/فبراير 2024

مشروع التقرير

المقررة: السيدة غلوريا داكواك (نيجيريا)

ثانيا - صون السلام والأمن الدوليين

- 1 - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة صون السلام والأمن الدوليين خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلساتها 308 و 309 المعقودتين في 20 شباط/فبراير 2024، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 21 شباط/فبراير.
- 2 - ودعت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز التزامها بميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق التمسك بمقاصده ومبادئه، ولا سيما الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، واحترام السلامة الإقليمية والتسوية السلمية للمنازعات، وممارسة تعددية الأطراف بإخلاص، والتمسك بالنظام الدولي، على أن تكون الأمم المتحدة هي محور هذا النظام وعلى أساس القانون الدولي. وأعرب عن القلق إزاء التفسير الانتقائي أو المتساهل لأحكام الميثاق والمحاولات الرامية إلى الاستعاضة عن المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق بمجموعة جديدة مما يسمى بالقواعد التي لم تناقش قط بطريقة شاملة وشفافة.
- 3 - وأعربت وفود عديدة عن قلقها البالغ إزاء الاستخدام غير المشروع للقوة أو الاحتلال الأجنبي أو الوجود العسكري الأجنبي غير القانوني في مختلف مناطق العالم. وجددت دعوتها إلى مضاعفة الجهود من أجل التوصل إلى حلول متوازنة وفعالة ومستدامة لتسوية المنازعات الدولية العالقة على أساس القانون الدولي ومن خلال مشاركة الدول والتعاون فيما بينها.
- 4 - وأكد عدد من الوفود من جديد ضرورة التمسك بالقانون الدولي ومقاصد ومبادئ الميثاق فيما يتعلق بقضية فلسطين ودعوا إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأدانت العمل العسكري



الرجاء إعادة استعمال الورق



الإسرائيلي المستمر ضد السكان الفلسطينيين، ولا سيما في قطاع غزة، وكررت المطالبة بوقف فوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية لمنع خطر ما وصفه المقررون الخاصون بأنه "إبادة جماعية تتكشف". ورحبت تلك الوفود بالطلب الذي قدمته جنوب أفريقيا في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023 لإقامة دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة. وشددت تلك الوفود أيضا على أهمية الطلب الذي قدمته الجمعية العامة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 للحصول على فتوى من المحكمة بشأن العواقب والالتزامات القانونية الناجمة عن استمرار سياسات إسرائيل وممارساتها وإنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

5 - وأعربت بعض الوفود عن أسفها لعدم إدانة الهجوم الإرهابي الذي نفذته حماس ضد إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، والذي قتل أو جرح خلاله آلاف المدنيين الأبرياء واحتجز فيه نحو 240 شخصا كرهائن. واعترفت تلك الوفود بالتحديات الأمنية الحقيقية التي تواجهها إسرائيل، فضلا عن حقها المشروع في الدفاع عن شعبها وأراضيها ضد الإرهاب، وشددت على أن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها حماس ليس لها مبرر ولا شرعية ويجب إدانتها عالميا. ودعت إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن الذين تحتجزهم حماس وغيرها من الجماعات المسلحة. وأوضحت بعض الوفود أنه يجب على إسرائيل أن تفعل كل ما في وسعها لمنع وقوع إصابات وسط المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من الأضرار الجانبية، وزيادة إمكانية وصول المنظمات الإنسانية والمساعدات الإنسانية إلى غزة لضمان المعونة المنقذة للحياة للمحتاجين. وأعرب عن رأي مفاده أن المحاكم الدولية، بدلا من أن تكون آلية لتعزيز الحوار والتفاهم، قد استخدمت للأسف كأدوات لتعزيز مخططات سياسية ضيقة بشأن نزاعات كان ينبغي حلها عن طريق المفاوضات الدبلوماسية. وهذا الخروج عن الغرض المقصود المتمثل في التسوية السلمية للمنازعات يهدد بتقويض مصداقية المؤسسات الدولية ويعرض للخطر قدرتها على الإسهام في الوئام العالمي.

6 - وأشار عدد من الوفود إلى القرارات الستة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة منذ غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا، انتهاكا للمادة 2 (4) من الميثاق، والتي أظهرت الدعم الساحق من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووحدها إزاء سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. وشددت على ضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في أوكرانيا بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأعادت تلك الوفود تأكيد مطالبتها بالانسحاب الفوري للقوات الروسية من داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دوليا ودعت الاتحاد الروسي إلى الامتنثال لأمر محكمة العدل الدولية.

7 - وأعرب عن رأي مفاده أن الأزمة الأوكرانية نجمت عن انقلاب عام 2014 وعمليات القتل الجماعي في منطقة دونباس التي ارتكبتها القوميون الذين وصلوا إلى السلطة بحجة عملية لمكافحة الإرهاب. ولوحظ أن محكمة العدل الدولية رفضت معظم ادعاءات أوكرانيا ولم تطلب من الاتحاد الروسي اتخاذ أي إجراءات أو دفع أي تعويضات. وجرى التشديد على أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تتفادى التسييس في عملها.

8 - وأعربت بعض الوفود عن أسفها لعدم تمكن اللجنة الخاصة من اعتماد تقرير موضوعي في دورتيها الأخيرتين بسبب تباين الآراء وعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الشائكة، وأعربت عن قلقها لأن عدم وجود تقرير موضوعي يجعل من المستحيل الحصول على سجل مؤسسي فعال لما حدث خلال الدورتين. وحثت تلك الوفود على العودة إلى التوافق في الآراء حتى تتمكن اللجنة من اعتماد تقريرها.

9 - وأعيد التأكيد على أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في الميثاق مع التركيز على الحفاظ على الإطار القانوني لهذا الصك الدستوري. وشُدِّد على أن الجمعية العامة تبقى هي الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وأعرب عدد من الوفود مجددا عن القلق إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناول مسائل تقع في نطاق اختصاصات هاتين الهيئتين ومحاولات الخوض في مجالات تحديد المعايير ووضع التعاريف، وهو ما يقع ضمن نطاق صلاحية الجمعية العامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن دقيق بين الوظائف والصلاحيات الموكولة للهيئات الرئيسية في المنظمة، التي شجعت على تكثيف التعاون والحوار فيما بينها. وشُدِّد أيضا على أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

10 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستها 308 و 309 المعقودتين في 20 شباط/فبراير 2024، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 21 شباط/فبراير.

11 - وأثناء التبادل العام للآراء والجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، شددت عدة وفود على أهمية النظر في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ نهجا حقيقيا ومسؤولا إزاء هذه المسألة من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأثر الضار للجزاءات على عموم الناس والدول الثالثة، وأنه ينبغي للأمانة العامة أن تعزز قدرتها على إجراء تقييم سليم للأثر الإنساني للجزاءات. ورغم التسليم بأنه لم يُقدم منذ عام 2003 أي طلبات رسمية للمساعدة، أشير إلى أنه ينبغي الإبقاء على البند لأغراض وقائية.

إحاطة

12 - تلقى الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، إحاطة من ممثلي إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة 15 من تقرير الأمين العام (A/78/114)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة 5 من قرارها 111/78. وأبلغ الممثلان الفريق العامل بأن التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف قد قلل إلى حد كبير من الآثار غير المقصودة على الدول الثالثة، وأنه لم يوجه إلى الأمانة العامة منذ عام 2003 أي نداء رسمي من الدول الأعضاء لرصد أو تقييم الآثار السلبية غير المقصودة على دول ثالثة. وقدم الممثلان أيضا معلومات عامة عن الآليات المتاحة لرصد وتقييم نظم الجزاءات بغية الوقاية من الآثار الضارة للجزاءات، ولتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، ولتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، متى طلب مجلس الأمن ذلك.